

2025/1/29 8

محاضرة رقم 4

المادة / حقوق الانسان

القسم / الاثار

الدوام / مسائي

الساعة / 4

م/ حق الانسان في الإقامة والتنقل وحقه في الكرامة

نتطرق في هذه المحاضرة الى اهم مظاهر حقوق الانسان المدنية والشخصية ومنها حق الإقامة في أي بلد كما اقرته المعاهدات والاتفاقات الدولية ودساتير الدول وكما اقره الميثاق العربي لحقوق الانسان.

وتعد هذه الحقوق من الحقوق الأساسية للإنسان وكذلك حق الانسان بالسفر وكل الحقيين مقيدین بقيود منها: -

الاعتبارات الأمنية، الاعتبارات الصحية، وهناك أيضا صدور قرارات منع السفر.

وللإنسان الحق في تحديد مسكنه في أي مكان من البلد وحسب الضوابط التي تحدد من قبل الجهات الرسمية وقد نص القانون العالمي لحقوق الانسان عام 1948م

على حرمة المسكن وعدم اقتحامه، وكذلك أكدته العهود الدولية. وقد نص الدستور العراقي على ذلك.

حرمة المساكن مصونه ومحترمه ولا يجوز دخولها وتفتيشها الا بقرار قضائي.

كما ان حق التنقل وحق الإقامة ولكن مقيدة ببعض الشروط التي سنتطرق لها في المحاضرة.

وهناك نطرح بعض الأسئلة والآراء حول هذه الحقوق قبل وبعد سقوط نظام البعث الجائر



أ.م.د. علي فرحان زوير